وابيح من غير ملك خلافا للحاوى لمن شهدها اى الوقعة وهو مسلم يستحق السهم او الرضخ دون غيره مطلقا
تبسط فى الغنيمة ولو بغير اذن الامام باخذ علف للدواب ولو اكثر من واحدة لو احد من نحو تبن وشعير
ونحوه وماكول قوت وادم وفاكهة وغيرها من كل معتاد اكله للدواب او للادمى كاف لانهم كانوا
يفعلون ذلك ويقرهم صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا وان امكنه التزود من
سوق بدارهم بل وان كان معه طعام يكفيه نعم ان ضيق على المحتاجين فللامام منعه وله التزود منه
لما بين يديه من المسافة بقدر الحاجة كالتبسط وخرج بمن شهدها من لحقهم بعد انقضاء الحرب
ولو قبل حيازة الغنيمة على ما اقتضاه كلام الرافعى واعتمده بعضهم فلا حق له فى التبسط كالاحق
له فى الغنيمة لكن الذى فى المنهاج واصله والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا ووجه
بانه يتسامح فى التبسط ما لا يتسامح فى الغنيمة وبالعلف مسح الدواب بالدهن المغلى والطعام نحو
البزاة اذ لا حاجة اليها وبالماكول الانتفاع بملبوس ومركوب فان فعل او احتاج فبالاجرة وتلفها
نحو سكر ودواء لا يحتاج اليه الا نادرا فان احتاج لمرض اعطيه ببدله وبكاف اكله فوق حاجته
فياثم به ويلزمه قيمته ولو اضطر لسلاح يقاتل به او فرس يقاتل عليها اخذ بلا اجرة وله تبسط
فى ذبيحة لحيوان للاكل وان تيسر بسوق بلا لبيحد جلده نحو سقا او خف وانما يجوز التبسط بساير
انواعه من الغنيمة قبل قسمة واختيار تملك من الغانمين لا بعد ذلك لثبوت ملكهم حينئذ وله التبسط
قبله وان خرج من دار الحرب حتى يصل عمرانا الشامل لعمران اهل ذمة او عهد فبعد وصوله
اذا عاملونا ولم يعز الطعام يمتنع التبسط لزوال الحاجة ولو كان الجهاد بدارنا وعز فيها ما مر
قال القاضى فلنا التبسط وابيح لمن شهد الوقعة ضيافة مثله ممن شهدها ايضا اذ ليس فى ذلك
الا تحمل التعب عنه لا ضيافة غير ممن لم يشهدها فيضمنا بحذف نون الرفع على لغة كالوضيف غاصب
غيره بما غصبه وبايمان ان علما التحريم وقرار الضمان على الاكل فعلم ان المتبسط لا يتصرف الا بنحو
الاكل دون نحو البيع كالضيف ولكن له اقراضه اى مثله ممن شهدها ما تبسط به وله مطالبته
لكن بعين ما اقرضه او ببدل له منها اى الغنيمة ما لم يدخلوا دار الاسلام لا من خالص ماله لان الاخذ
لم يملكه لكنه احق به ولم تزل يده عنه الا ببدل فيطالب به ما بقى طعام الغنيمة والا فلا طلب ورد وجوبا
من الاخذ والذابح او وارثه جلد لبهيمة ذبحها تبسطا الى المغنم ما لم يؤكل معها فان اتخذ منه نحو ركاب
اثم وجرت فيه احكام المغصوب ورد وجوبا فاضل عن حاجتهما اخذه للتبسط حيث وصل
للعمران السابق لزوال الحاجة ولا حد ان وطئ غانم او ابوه او سيده امة من الغنيمة ولو قبل اختيار التملك
لان له فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به عذر لقرب اسلامه او بعد محله عن العلماء
ولا ايلاد بذلك الوطء فى الحال بالنسبة لحصته ايسرا واعسر خلافا للحاوى فيهما لعدم الملك فان ملكها
بعد ثبت اى انه لما كان له حالة الوطء شبهة الملك اى لقدرته على اختيار التملك حينئذ وهو موجب
لملكها كالمالك لها حينئذ فلا يشكل ذلك باتفاقهم على ان شرط الاستيلاد ملكها حال الاحبال من غير
مانع وولده حر كله وان اعسر بسبب للشبهة بقيمته اى مع قيمة الولد على الواطئ لانه فوت رقه
باحباله مع عدم تقويم الام عليه ومع مهر لمثل الموطوءة عليه للشبهة ايضا بره اى مع ...

او جعله جزاء شرط محذوف صح

كان

والمهر

١٦١

والمهر فيها اى الغنيمة لا قسطه اى نصيبه منها فلا يجب رده بل يمتنع اخذه منه ان ضبط
بان انحصر الغانمون اى تيسر ضبطهم اذ لا معنى لاخذه منه ورده عليه حيث سهلت معرفته
فان لم ينحصروا ولم يفرز الامام الخمس ولا عين شيئا للمغنم ورجع اليه نصيبه عند القسمة
وان افرز الامام الخمس وعين لكل شيئا والامة معينة لمخصوصين فوطئها احدهم قبل اختيار
تملكها غرم حصة غيره من الغانمين لا الخمس وبعده فهو كوطء امة مشتركة فيغرم حصة
شركائه وتملك الغنيمة باختيار التملك اذ الغرض به لا بالقسمة وانما اعتبرت لتضمنها له لا لذاتها
ومن ثم لو افرز الامام لكل حصته لم يملكها الا باختياره وقبل القسمة له باللفظ او بقبول لما افرزه
له ~~بالفعل~~ يورث عمن مات منهم حق اختياره ويثبت لوارثه ما كان له من الاعراض والمطالبة
ولا تملك لان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من المال وانما استحق ان يتملك اذ لو ملك لم
يصح اعراضه حينئذ فلهم اختياره بعد الحيازة واذا لم تملك الا باختياره فلحر مختار رشيد
منهم وسيد عبده منهم اعراض عن حقه قبل اختياره ولو بعد افراز نصيبه لان القصد
الاعظم اعلاء كلمة الله والمغانم تابعة فبالاعراض يتجرد قصده لذلك المقصود الاعظم
فان قبل ما افرز له او اختار التملك امتنع اعراضه لاستقرار ملكه كساير الاملاك وانما يصح
الاعراض من غانم غير ذوى القربى لا من ذوى القربى ولو واحدا فليس لاحدهم اعراض عن حقه
لتعينه لهم بالنص كالارث وباقى اصحاب الخمس لا يتصور اعراضهم لعدم تعينهم بخلاف ساير
الغانمين فلو اعرضوا كلهم صرف حقهم مصرف الخمس وخرج بالحر العبد فيعرض سيده لا هو
كما مر نعم المكاتب كالحر ولا يصح اعراض المبعض الا اذا وقع فى نوبته بالنسبة لحصته وبالرشيد
ولى المحجور وغير الرشيد ومنه السفيه كما اقتضاه كلام المنهاج واصله ونقله فى الروضة
من تفقه الامام لا لفساد عبارته لكن رجح جمع منهم الاسنوى والاذرعى بان الامام انما فرعه على
الضعيف ان الغانم يملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالى فى بسيطه فيكون الاصح صحة اعراضه
على ما زعمه هؤلاء والمعرض كمعدوم فيسقط اعتباره وفايدته ترجع لباقى الغانمين دون
اهل الخمس وله الاعراض ولو كان سكران او مفلسا محجورا عليه لانه لا يلزمه الاكتساب واختيار التملك
اكتساب نعم ان عصى بالدين حرم اعراضه وان صح فيما يظهر منهما او كان فيها اى الغنيمة ابوه
او ابنه وقد رق بالاسر او بالارقاق بعده اذ لا يعتق عليه قبل اختياره التملك لعدم الملك لا من
سلب لتعينه لمستحقه بالنص كالموروث والارض والعقار كالمنقول فى جميع ما مر وارض السواد
اى سواد العراق وهو من اضافة الجنس الى بعضه اذ هو ازيد من العراق بخمسة وثلثين فرسخا
وجملته مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا سمى بذلك لكثرة زرعه وشجره والخضرة
ترى من البعد سوادا وقف على المسلمين وقفه عمر رضى الله عنه دون ابنيته دورها لما فتحه عنوة
وقسمه بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك اعطوه له وارضاهم وتعلوم فيما مر
ان البدل انما يكون من الغانمين وذوى القربى ان اعرضوا بخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج
الامام فى وقف حقهم الى بدل لان له ان يعمل فى مثل ذلك ما فيه مصلحة له ولما وقفه اجره اى اجرة منه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)